

الغنية في أصول الدين

أُتلفه ورد ما أخذه واعتذر عن هنك حرمة ولم يعتذر عما مزق من ثيابه يصح اعتذاره مما يعتذر فيه ولأن الكافر لو أسلم صح إسلامه وإن كان مصرا على زله وكذا إذا تاب عن ذنب وجب أن تصح توبته مع الإصرار على غيره ولأن عنده الطاعة حسنة بالعقل والمعصية مستفحة بالعقل .

ثم اتفقنا على أنه يصح منه الطاعة مع تركه ليغيرها فكذا وجب أن تصح منه التوبة مع الإصرار على غيرها .
مسألة .

من تاب عن ذنب وصحت توبته ثم عاد إلى الذنب فالتوبة الماضية صحيحة ولا تبطل .
وإنما قلنا ذلك لأن التوبة عبادة من العبادات فلا يقدر فيها بعد صحتها ما يظهر بعدها كسائر العبادات وعليه تجديد التوبة لما أحدثه من الذنب وتكون هذه التوبة عبادة أخرى .
مسألة .

شرائط الإمامة أن يكون من ينصب إماما رجلا مسلما حرا عاقلا بالغاً مجتهدا بحيث لا يحتاج أن يستفتي فيما يقع من الحوادث وأن يكون مهتديا إلى الأمور يضبط أمور المسلمين ويقوم بمصالحهم ذا رأي قوي حصيف بتجهيز الجيوش وسد الثغور وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق